

وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 2765 لسنة 2005 مؤرخ في 11 أكتوبر 2005 يتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بن عروس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وخاصة فصوله 5 و6 و7،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 464 لسنة 1985 المؤرخ في 27 مارس 1985 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بن عروس، وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية بن عروس والمضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 20 أبريل 2004 وخارطة حماية الأراضي الفلاحية المصاحبة له والمصادق عليهما من وزير الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 6 ديسمبر 2004،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بن عروس وفقا للخارطة المصاحبة لهذا الأمر.

الفصل 2 - يلغى الأمر عدد 464 لسنة 1985 المؤرخ في 27 مارس 1985 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد
المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 أكتوبر 2005.

زين العابدين بن علي